فني حاشية ع ش علي م ر قال ما نصه ودوامها بان لا ينفصل الما عن شي منه الي ما لا يغلب فيه
التقاذف فلا يحي وارتفاع حدثه كما يعلم من التفريع اهـ ثم ظهر ان الحق كلام ق ل لان ما ذكره ع ش
يغني عنه قول الش ما دام مترددا فليتامل ولو من غير جنسه كان كان الاول حيضا
والثاني جنابة وكان اجنب ثانيا او احدث حدثا اصغر وهو داخل الما اي قبل ان يخرج
راسه فيما يظهر م ر وقال حج في الايعاب فيرتفع به حدث يطرا عليه قبل ان يخرج من الما وان
كان بعد رفع راسه منه فيبعد الانغماس ويجزيه علي المنقول المعتمد قال سم وهو ظاهر
فيما اذا كان الطاري جنابة واما اذا كان حدثا اصغر ففيه نظر لان الما انفصل
عن بعض اعضا الوضوء لكن يمكن توجيهه بانه لما سقط فيه الترتيب اي لكونه
بالانغماس لم ينظر لانفصاله عن بعض الاعضا وقد علمت ان المعتمد كلام م ر من ان الشرط
ان يحصل له ذلك الحدث الطاري قبل اخراج راسه من الما اي فيما اذا كان منغمسا كما هو
فرض المسيلة زاد ع ش او بعض عضو من اعضا وضوئه ولو نوي جنبا نالح حاصله
ان الصور ست لانه اما ان ينوي معا او مرتبا او شكا في المعية والترتيب وكل من هذه
الثلاثة اما بعد تمام الانغماس او قبل تمام الانغماس فان نويا معا بعد تمام الانغماس
او شكا في المعية كذلك ارتفع الحدث عن جميع بدنهما او نويا معا او شكا فيه قبل تمام
الانغماس ارتفع الحدث عن الجزء الاول الملاقي للما فقط او نويا مرتبا بعد تمام الانغماس
او قبله ارتفع حدث السابق وله رفع حدث يطرا عليه قبل رفع راسه في الاولي اي بعد
تمام الانغماس واتمام غسله بالانغماس دون الاغتراف في الثانية اي قبل تمام الانغماس
بعد تمام الانغماس اي بعد انغماسهما والا ارتفع عن الملاقي للما فقط كما سيذكره وقياس
انه لو كان قبل انغماس احدهما لم يرتفع عن باقيه وحده فراجعه ق ل في الثانية
اي الانغماس يطهر الحاقا بالمعية المحققة اي فيطهر جميع بدنهما ان كان بعد
تمام الانغماس وبعض كل منهما ان كان قبله والما المتردد الخ قد تقدم بعضه في قوله
الما ما دام مترددا الخ واعاده توطئة لما بعده ان لم يتغير قيد في الاخير صار الما
مستعملا يوخذ منه ان الجنب لو نزل في الما القليل ونوي رفع الجنابة قبل تمام الانغماس
ثم اغترف الما باناا او نحوه وصبه علي راسه او غيره لا يرتفع جنابة ذلك العضو الذي
اغترف له بلا خلاف كما صرح به المتولي والروياني وغيرهما لانه انفصل من خط المد
طهورا اي مطهر التقاذف هو جريان الما علي الاتصال اج وفي التقييد بقوله
علي الاتصال نظر فانه مناف لقوله وان خرقه الهوا وكتب المد ايضا علي التقاذف
اي التدافع وعكسه اي بالنسبة للمتوضي وحاراس الي الصدر للجنب
وان خرقه بتشديد الرا ولو غرف الخ المراد بالغرف وجود الما في عضو يرتفع حدثه
فقيل

فقيل ذلك ما لو تناول من اناء فيه ما واخذ بيده من الحنفية قال سم واذا اخذ
بيده من الحنفية يشترط لعدم الاستعمال نية الاغتراف لانه يلزم عليه ان
يغسل ساعد اليمني بما رفع حدث الكف اليسار فلا بد اذا اخذ الما في يديه
ان يقصد اعانة اليمني باليسري وافتي الشهاب م ر بانه في الحنفية لا يشترط ذلك
اهـ وقد علمت ان ما قاله سم هو الجاري علي القواعد غير ان الناس لا تعلمه فالعامي
ان لم يرد الخ وعليه يحمل ما قبله فالمعتبر ارادته ان وجدت والا فالثلاث قال
من ما قليل متعلق بغرف باقي بدنه اي من المحدث او باقي بدنه في
الجنب ق ل اجزاء اي وصورة المسئلة انه ادخل احدي يديه كما هو الفرض
اما لو ادخلهما معا فليس له ان يغسل بما فيهما باقي احداهما ولا باقيهما وذلك لرفع
الما حدث الكفين فمتي غسل باقي احداهما فقد انفصل ما غسل به عن الاخري
وذلك يصيره مستعملا ومنه يعلم وضوح ما ذكره سم في شرحه علي ابي شجاع
من انه يشترط لصحة الوضوء من الحنفية المعروفة نية الاغتراف بعد
غسل الوجه بان يقصد ان اليسري معينة لليمني في اخذ الما فان لم ينو
ذلك ارتفع حدث الكفين معا فليس له ان يغسل به ساعد احدهما
بل يصبه ثم ياخذ غيره لغسل الساعد لكن نقل عن افتاء م ر ما يخالفه
وان اليدين كالعضو الواحد فما في الكفين اذا غسل به الساعد لا يعد منفصلا
عن العضو وفيه نظر لا يخفي ومثل الحنفية الوضو بالصب من ابريقه
او نحوه اهـ ع ش وانما سقناه مع انه تكرار لما مر عن الاج للمتقوية ولما فيه من
الزيادة بان قصد نقل الخ اي قبل مس الما فليحذر خلافه فانه غلط
ظهر سم في شرحه ومرحومي فلا تكفي مع المس قال سم وفي الجنب بعد نيته لان بدنه
كعضو واحد فاذا نوي غسل الجنابة وجب عليه نية الاغتراف قبل ان تقع
يده في الما ولو اغترف لنحو المضمضة وغسل يده خارج الاناء بنية غسل
الجنابة لم يبق عليه نية الاغتراف ولو غرف الما اولا ثم نوي رفع الجنابة ارتفعت
عن كفه ولم يضر ادخالها بعد ذلك في الما اهـ بالحرف وقد اورد بعض
الطلبة علي تقديم نية غسل الجنابة علي نية الاغتراف وتقدمها عليه
المس بانها لم تقارن اول غسل جزء من البدن مع اشتراطهم ذلك
فليحرر ومثل الما المستعمل المتغير الخ اي مثله في الحكم عليه بانه غير
طهور اذ قول المضر المتغير عطف علي المستعمل طهر الخ خرج التغير

Copyright © King Saud University